

الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية موهبة لتنمية الشباب والفتيات بالمشعلية
ترخيص رقم (٥٠٧١)

الميثاق الأخلاقي

للعاملين في جمعية موهبة لتنمية الشباب والفتيات بالمشعلية

جَمِيعَةُ مُوهَبَةٍ
لتنمية الشباب والفتيات بالمشعلية

0509166044
mawhiba_naj
mawhibanaj@gmail.com

SA41100000 18700004506067 SNB



مقدمة

يعد التمسك بمحارم الأخلاق أحد ركائز النجاح، ومن مظاهر التقدم والرقي؛ ولذا تبوأت أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المفعمة بالحيوية، وفي بيئتنا المحلية تعظم أهميتها لأنها من ثقافتنا وانسجامها التام معها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعُدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبُغْيَٰ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (النحل. ٩٠).

وأوصى نبيه صلى الله عليه وسلم بقاعدة سامية في التعامل الأخلاقي: ﴿خُذِ الْعُفْوَ وَأُمِرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (الأعراف: ١٩٩)، وزakah جل وعلا فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (القلم: ٤) ورسولنا عليه الصلاة والسلام هو موضع الأسوة والاقتداء الكامل.

والعاملون في القطاع الخيري أولى من يمثل لهذه الأخلاقيات ويتمثلها في سلوكه، إذ ترتفع بهم، وتحل لهم أكثر عطاء وإتقاناً، وأعظم إخلاصاً واحتساباً، مما يبرز الصورة الباهرة للعمل الخيري، و يجعلها أشد بهاء ونقاء، ويزيل عنها أي غيش عارض.

وحيث أن رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ تنص على أن (المملكة العربية السعودية، قبلة المسلمين، والعمق العربي والإسلامي) وأن مجتمع المملكة (مجتمع حيوي قيمه راسخة)، وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشرع أبواب المنظمات في القطاع لاستقطاب أعداد ضخمة من المتطوعين، فقد برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين في القطاع الخيري؛ يوجه سلوكهم، ويدلهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل.



التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أينما وردت في هذا الميثاق ما يلي:

- الميثاق الأخلاقي:** القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في القطاع الخيري، والمؤثرة في سلوكهم.
- العاملون:** كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين، وإن تفاوتت مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوع.
- العمل الخيري:** أي عمل يستهدف نفع الناس. ويكون بالمال. أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر، وليس له غaiات ربحية، وقد يسمى أحياناً: (القطاع الخيري- القطاع الثالث -القطاع غير الربحي).
- المنظمة:** أي وقف أو مؤسسة أو جمعية تنتهي للقطاع الخيري مثل: (الجمعيات الأهلية الخيرية - المؤسسات الخيرية - الجمعيات الخيرية - المؤسسات والكيانات المانحة - المؤسسات الوقفية - المؤسسات غير الربحية)
- أصحاب العلاقة:** كل من يؤثر على المنظمة أو العمل الخيري أو يتأثر بهما.
- المستفيد:** الذي أنشئت المنظمة لخدمته.
- الرئيس:** المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.

أهداف الميثاق

- تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.
- توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.
- تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه.
- تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عادها.
- ترسيخ حضور الأخلاق في ثقافة المنظمات.

الأسس والركائز التي بني عليها الميثاق

بنيت مواد الميثاق على أسس وركائز تنطلق من الإيمان بالله سبحانه، والالتزام بالشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، وروعي فيها الاصالة، والمتانة، والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصداقية، والواقعية، والقبول.

وعليه انطلاق الميثاق من أساس راسخة، وركائز باسقة، هي:

- الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- الصححة.
- مراجعة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.
- الإفادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل، ودليل الحكومة في الجمعيات الأهلية.
- النيل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضل الممارسات.
- تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل الخيري بكلفة مستوياتهم من قيادات، ومجالس إدارة، وإدارات تنفيذية، وعاملين، ومستفيدين.



- ١-يسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠ التي تنص على غرس ثقافة التطوع، وتحمّل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعنا، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، إضافة إلى رفع حيوية المجتمع المنبثق من قيمه الراسخة، وفتح الباب لأكبر عدد من الراغبين بالتطوع.
- ٢- يعزز مبادئ الحكومة الطي تستند على المسؤولية والشفافية والمساءلة، والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطلق ذاتي وتعاون مشترك بين العاملين.
- ٣-يزيد من الممارسات الإيجابية التي تنفع المنظمة والمستفيد والعمل الخيري.
- ٤-يحدّ من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما.
- ٥-يزبد من فبرط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح المنظمة.
- ٦-ينمي بيئه عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.
- ٧-يحمي سمعة المنظمة ومكانتها عند أصحاب العلاقة.
- ٨-يعين العاملين على تقويم ذواتهم.
- ٩-يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية.
- ١٠-يقدم نموذجاً قابلاً للاحذاء داخل القطاع الخيري وخارجه.
- ١١-يرفع من ثقة المجتمع بالعمل الخيري والعاملين فيه.

وقد حرصنا في صياغة الميثاق أن تكون عباراته مختصرة رشيقه، وكلماته واضحة الدلالة، ومفهومه المعنى، ومعانيه ومفاهيمه متوافقة متناغمة، وأن يشتمل على أهم ما ورد في المدخلات المشار إليها في الأسس، عبر خطاب عام لا ينصرف إلى فئة أو صفة، وبأسلوب حي ملهم.

المبادئ العامة للميثاق

اعتمد فريق الدراسة على الأسس والركائز المنطلقة من ثوبتنا، وجعلها حاكمة على جميع أعماله، ثم جمع الفريق ما توصلت له أعمال المسح، ونتائج البحث، واستطلاع آراء أصحاب العلاقة، وعقد عدداً من ورش العمل وجلسات التركيز، ووجد أن هذه المدخلات مجتمعة تقود إلى ثمانية مبادئ رئيسة، ينهض عليها الميثاق، ويتضمن كل مبدأ فيما فرعية، والمبادئ الثمانية هي:

- ١ - الأخلاص:** التقرب لله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تنمية المجتمع، مما يبعث في النفس طاقة متجددة نحو العمل بإبداع وإنقاذ.
- ٢ - النزاهة:** الحذر مما يشين الإنسان، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل، مما يمتن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع.
- ٣ - العدالة:** حفظ الحقوق، ومنع التجني والتفرقة، والإنصاف والتوازن في القول والفعل.
- ٤ - المسؤولية:** الإزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وتبعتها، مع التزامه التام بالأنظمة؛ كي يؤدي مسؤولياته الدينية، والوطنية، والاجتماعية، والمهنية.
- ٥ - الإنفاق:** أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكافأة العلمية.
- ٦ - الاحترام:** إنجاز الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوقير القوي دون إخلال بالعمل والأنظمة المرعية.
- ٧ - العطاء:** تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتفاني في التضحية من أجل نفع المستفيد.
- ٨ - التعاون:** تضافر الجهود وتكاملها وتبادل العون؛ حيث لا يستطيع العامل أن ينجز مهامه دون التعاون مع الآخرين.

وقد انبعثت نصوص الميثاق من هذه المبادئ، وجاءت معبرة عنها وعما تتضمنه من قيم فرعية.



الفصل الأول: أخلاقيات أساسية:

- ١-الالتزام بالشريعة الإسلامية، واتباع المنهج القويم قولاًً وعملاً.
- ٢-احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقدّم بها.
- ٣-البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم.
- ٤-احتساب نية عمل الخير، ومراقبة الله في السر والعلن.
- ٥-التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
- ٦-تقبل التنوع الاجتماعي لجميع الفئات والجنسيات في المجتمع.
- ٧-تحمل أمانة المسؤولية، والمتشقة المصاحبة للعمل قدر المستطاع دونما ضرر، مع الفرح بعمل الخير.
- ٨-الولاء للمنظمة، والحفاظ على سمعتها، والبعد عما يجرح خيرية العمل.
- ٩-النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والمنظمة، مع نسبة التميز لا أصحابها.
- ١٠-تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
- ١١-المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.
- ١٢-الحزن من أي سبب للانقسام والخلاف.
- ١٣-المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والمنظمة والمستفيدين.
- ١٤-الابتعاد عن تبادل المصالح الشخصية أو تغييرها لصالح النفس.
- ١٥-الأمانة في استخدام التقنية والتطبيقات والوسائل الحديثة.
- ١٦-صدق الاتجاه إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه.

الفصل الثاني: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

- ١-احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من المنظمة.
- ٢-التقدّم بوقت العمل وتتنفيذ الأعمال الموكلة إليه خلاله دون شغله بأمور أخرى.
- ٣-الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.
- ٤-تسخير المعارف والمهارات لتنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.
- ٥-الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.
- ٦-الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بينه وبين المنظمة، أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل مسؤوليتها.
- ٧-الدفاع بموضوعية عن المنظمة حين تتعرض لأى نقد جائر أو تهمة غير صحيحة.
- ٨-تيسير الإجراءات، والمرونة في الأداء، وتذليل العقبات حسب صلاحياته، وتقديم المقترنات حولها لأصحاب القرار.
- ٩-تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين وأصحاب العلاقة.
- ١٠-المبادرة إلى طرح الأفكار والمقترنات التطويرية.
- ١١-تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
- ١٢-الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو تضليل.
- ١٣-المشاركة في صنع القرارات وإبداء الآراء مع تقبل آراء الآخرين.
- ٤-تقدير الشراكة والتكامل بين المنظمة وأي منظمة أخرى.



- ١٥- توطين الخبرة واستدامتها في المنظمة لتأهيل الصف الثاني، ونقل المعرفة.
- ١٦- التواصل الفعال بما يحقق أهداف المنظمة، ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب العلاقة.
- ١٧- الإفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة المنظمة والمستفيد.
- ١٨- منح الأولوية للأمن والسلامة وتجنب المنظمة أي مخاطر.
- ١٩- التزه عن أي خداع أو تضليل أو الحصول على مصلحة خاصة.

الفصل الثالث: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية:

- ١- تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.
- ٢- الحفاظ على أصول المنظمة وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة، وصيانتها من التفريط.
- ٣- إحسان التدبير المالي والحذر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً.
- ٤- تقبل المساعدة لتبرئة الذمة أو لتوسيع ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.
- ٥- الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من الإداراة الحكومية المعنية.
- ٦- رفض الهدايا أو الهبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ.
- ٧- التورع عن مواطن الريبيبة، وبيان ما يمكن من إساءة الظن.
- ٨- صرف المبالغ المالية المتبرع بها حسب شروط المتبرعين ورغباتهم المتفقة مع الأنظمة.
- ٩- رفض الرشوة والسعى لمكافحتها.
- ١٠- الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال.
- ١١- الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق المنظمة والعاملين.

الفصل الرابع: أخلاقيات العاملين مع المستفيد:

- ١- تقديم الخدمة التي يجاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
- ٢- العناية بآراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقتراحاته ونقلها.
- ٣- تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد.
- ٤- اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد، ووقايته من الأخطار.
- ٥- حفظ كرامة المستفيد، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسياً أو معنوياً.
- ٦- الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد.
- ٧- تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.
- ٨- التعامل معه بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
- ٩- المبادرة في البحث عن المتعاقفين من المحتججين لخدمات المنظمة.
- ١٠- العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
- ١١- الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطبيق خاطره وتوجيهه لما في صالحه.



- ١٢- التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة، وتحقق ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل، أو إلحاح.
- ١٣- تذكيره بالتوكيل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب.
- ٤- تعميق صلته بوطنه، وزيادة محبه لمواطنه.

الفصل الخامس: أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:

- ١- الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين ويرتقي بآدائهم.
- ٢- تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامتهم.
- ٣- التعامل بعدل وإنصاف.
- ٤- الوفاء بحقوق العاملين المادية والمعنوية.
- ٥- تشجيع روح المبادرة والابتكار.
- ٦- إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات و اختيار الأنسب.
- ٧- نسبة النجاح لأهله. والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.
- ٨- التواضع.

الفصل السادس: أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء:

- ١- تقبل التوجيهات وفق التسلسل الوظيفي في المنظمة.
- ٢- توقيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.
- ٣- التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتقانى والرأى الصادق.
- ٤- تقديم النصيحة المهنية، وإبلاغهم عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.

الفصل السابع: أخلاقيات العاملين فيما بينهم:

- ١- الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين.
- ٢- تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.
- ٣- الابتعاد عن مساوى الأخلاق كالتابzier والغيبة والنديمة والتجسس والجدل العقيم.
- ٤- التفاعل بالتهئئة أو المواساة حسب المناسبة.
- ٥- الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق.
- ٦- التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.
- ٧- مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.
- ٨- اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.
- ٩- الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم المنظمة والمستفيد.



الرقم
التاريخ
المرفقات

نص الميثاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد:

فنظراً لما للقطاع الخيري من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا، وأهمية ظاهرة في رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠، وبصفتي عاملة في هذا القطاع فإنني أجهد مخلصاً فيما يلي:

أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة للعمل الخيري.
وأتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومديرين ومبرفين ومستفيدين وعملاء وشركاء بكل أدب وصدق وشفافية والتزام.

وأن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان.
وأن أتعاون مع فريق العمل والزلماء في كل ما يخدم العمل وأهدافه.

وأن امتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي أو بالمنظمة، مع التنزيه عن أي تصرف يؤثر سلباً على ذمتى المالية وأدائى المهني.

وأحتسب في ذلك الأجر من الله، والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع، ملتزماً بكل ما تضمنه الميثاق من مبادئ ومواد وقيم، سائلاً من الله العون والسداد.

الاسم : الوظيفة : الإدارة / القسم:

التوقيع : التوقيع :



الرقم
التاريخ
المرفقات



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية موهبة لتنمية الشباب والفتيات بالمشعلية
ترخيص رقم (٥٠٧١)

اعتماد مجلس الإدارة

قد اطلع مجلس إدارة الجمعية على سياسة الميثاق الأخلاقي في جلسته الرابعة لعام 2023 م المنعقدة يوم الأحد بتاريخ 26/11/2023 م، وقرر اعتمادها والعمل بموجبها.

